

ISPM No. 25

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

المعيار رقم 25 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

الشحنات العابرة

(2006)

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، 2006

بيان المحتويات

مقدمة
النطاق
المراجع
تعريف
خلاصة المتطلبات

الخلفية

المتطلبات

1 - تحليل المخاطر لدولة العبور
1-1 تحديد المخاطر
2-1 تقييم المخاطر
3-1 إدارة المخاطر
1-3-1 العبور غير المشروط بتطبيق تدابير صحية نباتية اضافية
2-3-1 العبور الذي يتطلب تطبيق المزيد من تدابير الصحة النباتية
3-3-1 تدابير الصحة النباتية الأخرى

2 - إنشاء نظام عبور

3 - التدابير المتخذة حيال عدم التقيد و الحالات الطارئة

4 - التعاون والاتصال الداخلي/المحلي

5 - عدم التمييز

6 - المراجعة

7 - التوثيق

المقدمة

النطاق

يصف هذا المعيار إجراءات تحديد، وتقييم، وإدارة المخاطر المتعلقة بصحة النبات المرتبطة بشحنات البنود الخاضعة للوائح الصحة النباتية والتي تعبر حدود بلد ما، دون أن تكون مستوردة (من قبله)، وبطريقة تكون فيها أية تدابير صحة نباتية مطبقة في بلد العبور مبررة فنياً وضرورية لمنع دخول الآفات و/أو انتشارها في البلد.

المراجع

دليل مصطلحات الصحة النباتية، 2004. المعيار رقم 5 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما

خطوط توجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات، 2004. المعيار رقم 20 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما

الخطوط التوجيهية للتفتيش، 2005. المعيار رقم 23 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما

خطوط توجيهية حول تحليل خطر الآفة، 1996. المعيار رقم 2 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

خطوط توجيهية حول شهادات الصحة النباتية، 2001. المعيار رقم 12 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، 2001. المعيار رقم 13 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

الإبلاغ عن الآفات، 2002. المعيار رقم 17 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة، 2004. المعيار رقم 11 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

تعريف

تعريف مُعدل:

شحنة عابرة شحنة تمر عبر بلد ما دون أن تكون مستوردة (من قبله) والتي قد تخضع لتدابير الصحة النباتية.

خلاصة المتطلبات

قد تستوجب التجارة العالمية تحرك شحنات البنود الخاضعة للوائح الصحة النباتية عبر بلد ما دون أن تكون مستوردة (من قبله)، تحت إشراف السلطات الجمركية¹ لبلد العبور. وقد تشكل هذه الحركة خطراً للصحة النباتية في بلد العبور. ويمكن للأطراف الموقعة على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تطبيق إجراءات على الشحنات أثناء عبورها لحدودها (المادة 7 الفقرة 1 (ج) والمادة 7 الفقرة 2 (ن)، شريطة أن تكون هذه الإجراءات مبررة فنياً وضرورية لمنع دخول الآفات و/أو انتشارها (المادة السابعة – الفقرة 4 في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات).

يعرض هذا المعيار خطوطاً توجيهية يمكن بموجبها أن تقرر المنظمة القطرية لوقاية النباتات في بلد العبور أي من تحركات الشحنة قد تستوجب تدخل المنظمة، وأنها خاضعة لتطبيق تدابير صحة نباتية، وإذا كان الأمر كذلك، تحديد نمط التدابير التي سيتم تطبيقها. تصف هذه الوثيقة مسؤوليات وعناصر نظام العبور لهذه الحالات، مع الحاجة للتعاون والاتصال، عدم التمييز، المراجعة والتوثيق.

¹ تغطي تدابير التعريف الجمركية جميع الجوانب ذات الصلة بتشريعات الجمارك، بما في ذلك الملحق هـ -1 المتعلق بجمارك العبور والملحق هـ -2 ذي الصلة بتغيير الناقل، والتي وحدتها "الاتفاقية الدولية حول تبسيط وتنسيق التدابير الجمركية" المعروفة أيضاً باسم اتفاقية كيوتو لعام 1973.

الخلفية

إن الشحنات العابرة و وسائل نقلها مشمولة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في المادة السابعة و المادة الأولى.

تنص المادة السابعة الفقرة 1 ج:

”منعاً لدخول الآفات الخاضعة للوائح و/أو انتشارها في أراضيها، تتمتع الأطراف المتعاقدة بسلطة سيادية في أن تنظم....ويمكن لها في سبيل ذلك....أن تحظر أو تقيّد حركة الآفات الخاضعة للوائح داخل أراضيها.”

وتنص المادة 7 الفقرة 4

”للأطراف المتعاقدة أن تطبق التدابير المحددة في هذه المادة على الشحنات العابرة لأراضيها إلا إذا كان لها ما يبررها من الناحية الفنية وكانت ضرورية لمنع دخول الآفات أو انتشارها.”

وتنص المادة الأولى – الفقرة 4 على ما يلي:

”للأطراف المتعاقدة، حيثما كان ذلك مناسباً، أن تمد أحكام هذه الاتفاقية لتشمل، بالإضافة إلى النباتات والمنتجات النباتية، أماكن التخزين ووسائل الشحن والعبوات والتربة، وأي شيء، أو كائن حي أو مادة أخرى قادرة على إيواء آفات النباتات أو تؤدي إلى انتشارها خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالنقل الدولي.”

ويشمل العبور حركة شحنات البنود الخاضعة للوائح الصحة النباتية التي تمر عبر حدود بلد ما (يعزى له أيضاً بلد العبور)، دون أن تكون مستوردة (من قبله). تشكل الشحنات العابرة مساراً ممكناً لدخول الآفات إلى بلد العبور و/أو انتشارها فيه.

قد تمر الشحنات العابرة عبر بلد العبور مع بقائها مغلقة ومرصصة إذا كان ذلك ضرورياً، دون تجزئتها أو دمجها مع شحنات أخرى، وبدون تغيير تغليفها. وتحت مثل هذه الظروف، لا تشكل حركة الشحنات، في العديد من الحالات خطراً على الصحة النباتية ولن تحتاج لتدابير صحة نباتية، وبخاصة إذا تم نقل الشحنات في حاويات محكمة التراص². على أنه قد يستدعي الأمر، حتى تحت هذه الظروف، تطبيق خطط طوارئ لمواجهة التعرّض غير المتوقع للسلعة والآفات الممكنة، كوقوع حادث أثناء العبور.

إلا إن الشحنات و وسائل نقلها المارة في بلد عبور قد تنقل أو يتم تداولها بطريقة قد تشكل خطراً للصحة النباتية لبلد العبور. وهي على سبيل المثال حالة نقل الشحنة بشكل مفتوح بدلاً من مغلق، أو عندما لا تمر الشحنة عبر البلد مباشرة ولكنها تبقى فيه لفترة تخزين، أو عندما يجري تجزئتها، أو دمجها، أو إعادة تغليفها، أو عندما يتم

² حاوية نقل معيارية، مطوقة تماماً ومرصصة كذلك التي يشيع استخدامها في التجارة عبر المحيطات.

تغيير نمط النقل (من سفينة إلى قطار). وفي مثل هذه الحالات يمكن لبلد العبور تطبيق تدابير صحة نباتية لمنع دخول الآفات و/أو انتشارها في البلد.

يراعى ملاحظة أن تعبير العبور لا يستخدم لأغراض الصحة النباتية فقط ولكنه أيضاً الاسم المقبول للإجراء المعياري لتحريك البضائع تحت مراقبة الجمارك. وقد تتضمن المراقبة الجمركية التأكد من الوثائق، التتبع/المتابعة (الإلكتروني مثلاً)، الترخيص، مراقبة الناقل ومراقبة الدخول/الخروج. ولا تضمن المراقبة الجمركية، بحد ذاتها، مصداقية الصحة النباتية أو أمان الشحنة، وعليه فلن توفر بالضرورة حماية ضد دخول الآفات و/أو انتشارها.

يعد تغيير الناقل ناحية خاصة من نقل الشحنات عبر البلدان. ويقصد به نقل الشحنات من ناقل (وسيلة نقل) إلى آخر (كالنقل من سفينة إلى أخرى في الميناء البحري) أثناء عملية النقل. ويتم تغيير الناقل عادة ضمن مساحة تحددها السلطات الجمركية وتحت رقابتها. ونظراً لأن تغيير الناقل قد يحدث في بلد العبور فهو مشمول بهذا المعيار.

المتطلبات

1- تحليل المخاطر لدولة العبور

قد يسهّل تبادل المعلومات، عن تحليل مخاطر آفات معينة حصلت عليها أو طورتها المنظمة/المنظمات القطرية لوقاية النباتات للطرف/الأطراف المتعاقدة المستوردة والمصدرة، عملية تحليل المخاطر المرتبطة بالشحنات العابرة.

1-1 تحديد المخاطر

بغية تحديد مخاطر الصحة النباتية الممكنة المتعلقة بشحنة عابرة، ينبغي على المنظمة القطرية لوقاية النباتات في بلد العبور (سيرمز إليها من الآن فصاعداً بـNPPPO) جمع المعلومات المناسبة ومراجعتها.

وقد تتضمن المعلومات العناصر التالية:

- الإجراءات المطبقة من قبل الجمارك وغيرها من المصالح الوثيقة الصلة
- فئات السلع أو البنود الخاضعة للوائح الصحة النباتية في العبور وبلد منشئها
- وسائل النقل للشحنات العابرة وطرائقه
- الآفات الخاضعة للوائح المرافقة للشحنات العابرة
- توزيع العائل في بلد العبور
- معرفة طريق العبور في بلد العبور
- احتمالات إمكانية هروب الآفات من الشحنات
- تدابير الصحة النباتية القائمة للشحنات والسلع العابرة
- أنماط التعبئة والتهئية

- ظروف النقل (تبريد، جو متحكم به، إلخ).

قد تقرر NPPO أنه يمكن للشحنات العابرة التي لا تشكل خطراً محتملاً للصحة النباتية، وهي الحالة التي لا تكون فيها الشحنة العابرة مترافقة مع آفات خاضعة للوائح في بلد العبور، التحرك أو الاستمرار بالتحرك بدون إجراءات صحة نباتية.

كما يمكن لـ NPPO أن تقرر السماح بتحريك الشحنات العابرة التي تشكل مخاطر صحية نباتية لا تذكر أو الاستمرار بالتحرك بدون إجراءات صحية نباتية، ومثال على ذلك النواقل وصناديق الشحن المحكمة الإغلاق والمرصعة والمضمونة، أو عندما تكون الآفات خاضعة للوائح في بلد العبور ولكنها لا تتمكن من الهروب من الشحنات العابرة.

وعندما يتم تحديد مخاطر صحة نباتية محتملة، فإن ذلك يستدعي القيام بتقييم المخاطر لآفات أو سلع خاصة في العبور، بغية تحديد الضرورة والمبررات الفنية لأي تدبير صحة نباتية.

وعادة ما ينبغي الأخذ بعين الاعتبار فقط أخطار الصحة النباتية للآفات الخاضعة للوائح في بلد العبور أو تلك الآفات الموضوعة تحت عمل طارئ في ذلك البلد.

2-1 تقييم المخاطر

ينبغي أن يركز تقييم مخاطر الآفات المرتبطة بطريق العبور على تقدير احتمال دخول الآفة أو انتشارها من الشحنة أثناء العبور فقط. ونظراً لكون التبعات الاقتصادية المحتملة في حالة الآفات الخاضعة للوائح قد قومت سابقاً، فلا حاجة لتكرارها.

إن الدليل الخاص بتقييم احتمال دخول آفة وانتشارها موجود في المعيار رقم 11 لعام 2004 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة) وبخاصة الفقرة 2.2. وبالنسبة للشحنات العابرة، قد تكون المعلومات التالية مهمة:

- طرق دخول و/أو انتشار الآفات الخاضعة للوائح من الشحنات العابرة
- آلية الانتشار والحركة للآفات المعنية
- وسائل النقل (شاحنة، قطار، طائرة، سفينة، إلخ)
- أمن الصحة النباتية في حالات التفريغ (مثال ذلك الغلق والمختوم بالشمع وغير ذلك)
- التعبئة الحالية وأنواعها
- تغييرات نمط التغليف (إدماج، تجزئة، إعادة تعبئة)
- مدة العبور أو التخزين، وشروط التخزين
- الطريق الذي سلكته الشحنة قبل بلد العبور وضمنه

- التردد، الحجم وموسم عبور الشحنات.

وفي الحالة التي تحدد فيها المنظمة القطرية لوقاية النباتات، من خلال تقييم المخاطر، مخاطر صحية نباتية، يمكن عند ذلك اعتبار خيارات إدارة مخاطر الآفة.

3-1 إدارة المخاطر

يمكن تصنيف الشحنات العابرة، بناء على تقييم المخاطر في فئتين واسعتين

- العبور غير المشروط بتطبيق تدابير صحة نباتية اضافية، أو

- العبور الذي يتطلب تطبيق المزيد من تدابير الصحة النباتية

وهناك تفاصيل إضافية في المعيار رقم 11 لعام 2004 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة).

1-3-1 العبور غير المشروط بتطبيق تدابير صحة نباتية اضافية

قد تقرر NPPO، من خلال تقييم مخاطر الصحة النباتية، أن المراقبة الجمركية كافية. وفي هذه الحالة، لا ينبغي لـ NPPO تطبيق أية تدابير صحة نباتية بالإضافة للمراقبة الجمركية.

2-3-1 العبور الذي يتطلب تطبيق المزيد من تدابير الصحة النباتية

قد يقرر تقييم مخاطر الآفة للشحنات العابرة الحاجة إلى تطبيق تدابير صحية نباتية معينة. وهذه قد تتضمن التدابير التالية :

- تدقيق هوية السلعة أو سلامتها (ويتيح المعيار رقم 23 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، الخطوط التوجيهية للتفتيش، تفاصيل إضافية بهذا الصدد).
- وثيقة تحرك الشحنة (كإذن العبور)
- شهادة صحة نباتية (مع متطلبات العبور)
- النقاط المحددة للدخول والخروج
- تأكيد خروج الشحنة
- طريقة النقل وطرق العبور المخصصة
- لوائح التغيير في الشكل (مجمعة، مقسمة، معاد تعبئتها)
- استخدام الأدوات والتجهيزات الموصى بها من NPPO
- التجهيزات الجمركية التي تعترف بها NPPO
- معاملات الصحة النباتية (كمعاملات ما قبل الشحن، أو المعاملات عندما تكون سلامة الشحنة موضع شك)

- تتبع الشحنة أثناء وجودها في منطقة العبور
- الظروف الفيزيائية (كالتبريد، التغليف و/أو النقل المانع للتلف)
- استعمال الأختام المحددة من قِبل الترخيص الخاص بـ NPPO للنواقل أو الشحنة
- خطط الإدارة الطارئة الخاصة بالنقل
- وقت العبور أو أوقات معينة من الموسم
- وثائق أخرى بالإضافة لتلك التي تطلبها الجمارك
- تفتيش الشحنة من قبل NPPO
- التغليف
- التخلص من الفضلات.

وينبغي تطبيق مثل هذه التدابير الصحية على الآفات الخاضعة للوائح في بلد العبور أو الآفات الموضوعة تحت عمل طارئ فقط.

3-3-1 تدابير الصحة النباتية الأخرى

عند عدم توافر تدابير صحة نباتية مناسبة للشحنة العابرة أو عند استحالة تطبيق هذه التدابير، قد تطلب NPPO إخضاع مثل هذه الشحنات لمتطلبات مماثلة لمتطلبات الاستيراد والتي قد تتضمن منع الشحنة من الدخول. وفي حالة تخزين الشحنات العابرة أو إعادة تغليفها، بطريقة قد تشكل خطراً صحياً نباتياً، قد تقرر NPPO أن هذه الشحنات ينبغي أن تفي بمتطلبات مماثلة لمتطلبات الاستيراد أو إخضاعها لإجراءات صحة نباتية أخرى مناسبة.

2 - إنشاء نظام عبور

قد يطور الطرف المتعاقد نظام عبور من أجل مراقبة الصحة النباتية للشحنات العابرة بالتعاون مع NPPO والسلطات الجمركية وغيرها من السلطات المعنية كمتعاونين. والغاية من مثل هذا النظام هو منع دخول الآفات الخاضعة للوائح المرافقة للشحنات العابرة ونواقلها إلى بلد العبور و/أو انتشارها فيه. وتشمل نظم العبور قاعدة لأطر عمل تنظيمية من تشريعات ولوائح وإجراءات صحة نباتية. ويقوم بتشغيل هذا النظام المنظمة القطرية لوقاية النباتات والجمارك و بالتعاون مع أية سلطات مناسبة أخرى حسب المناسب، مع مراعاة أن تدابير الصحة النباتية الموصوفة يتم تطبيقها.

وتتطلع NPPO بمسؤولية نواحي الصحة النباتية لنظام العبور، وإرساء تدابير الصحة النباتية الضرورية لإدارة المخاطر المتعلقة بالصحة النباتية وتطبيقها، آخذة بالحسبان الإجراءات الجمركية للعبور.

3 - التدابير المتخذة حيال عدم التقيد و الحالات الطارئة

قد يتضمن نظام العبور تدابير وضعتها NPPO في حال عدم التقيد وفي الحالات الطارئة (مثل وقوع حوادث في بلد العبور قد تؤدي إلى هروب غير متوقع لآفة خاضعة للوائح من شحنة متحركة في منطقة العبور). ويتضمن المعيار رقم 13 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة) خطوطاً توجيهية نوعية لبلد العبور لاستصدار ملاحظات عن عدم الامتثال للبلد المصدر، وعندما يكون ذلك مناسباً لبلد الوجهة النهائية للشحنة

4 - التعاون والاتصال

يعد التعاون بين المنظمات القطرية لوقاية النباتات والجمارك والسلطات الأخرى (كسلطات الميناء) أساسياً لإقامة نظام عبور فاعل و/أو المحافظة عليه وتحديد شحنات البنود الخاضعة للوائح في العبور. وعليه قد يتطلب الأمر اتفاقاً نوعياً مع الجمارك لإعلام المنظمة القطرية لوقاية النباتات بهذه البنود، وللوصول إلى الشحنات الموضوعة تحت الرقابة الجمركية

قد تقوم NPPO أيضاً بإرساء علاقة تعاون والمحافظة على الاتصالات مع السلطات الأخرى المعنية بالعبور كما تراه مناسباً.

5 - عدم التمييز

يجب ألا تخضع الشحنات العابرة لأية تدابير صحية نباتية أكثر صرامة من تلك المطبقة على الشحنات المستوردة من بلد العبور والتي تتسم بوضع صحي مماثل.

6 - المراجعة

على NPPO مراجعة وتعديل نظام العبور، ونمط الشحنات العابرة والمخاطر المرافقة لها، كلما دعت الضرورة وبالتعاون مع السلطات المعنية وأصحاب القرار وفق ما تراه مناسباً.

7 - التوثيق

يجب وصف أي نظام عبور بشكل كاف وتوثيقه.

وينبغي وضع متطلبات الصحة النباتية، والقيود والمحظورات على الشحنات العابرة، عند الطلب، لأي طرف متعاقد أو للأطراف التي يمكن أن تتأثر بهذه التدابير على نحو مباشر.